

المحور الثاني: إجراءات رفع الدعوى ونظرها

المحاضرة رقم 03: الأوراق الإجرائية

وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالخصومة القضائية تقوم على مبدأ قانونية الشكل، أي أنها يجب أن تتم وفقا للوسيلة التي حددها القانون، وهي المتمثلة في العريضة المكتوبة والموقعة والمؤرخة والمودعة لدى كتابة ضبط المحكمة، لا تلك التي يريدها من يقوم بها، وتبعا لذلك ففانون الإجراءات المدنية والإدارية، هو القانون المنظم لشكل الأعمال الإجرائية للخصومة، ابتداء من ضرورة أن تكون تلك الأعمال كتابية، وبأن تكون صياغتها على شكل معين، ومن ضرورة تبليغها، وكذلك الأمر بالنسبة لإجرائها ضمن آجال معينة، وبالتالي فإن لم تحترم تلك الأشكال القانونية، فالجزاء المترتب على ذلك هو البطلان.

ومع كثرة الأوراق الإجرائية التي يمكن استعمالها في الخصومة القضائية، فسندكتفي هنا بورقتين، ويتعلق الأمر بالعريضة الافتتاحية والتكليف بالحضور للجلسة.

المطلب الأول: العريضة الافتتاحية للدعوى:

يتم الحق في استعمال الدعوى عن طريق الطلب القضائي، وهو الطلب الذي ألزم نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن يتم رفعه إلى المحكمة عن طريق إيداع عريضة مكتوبة من المدعي أو وكيله، وإما بحضور المدعي إلى المحكمة، ويتولى كاتب الضبط أو أحد أعوان مكتب الضبط، تحرير محضر بتصريح المدعي، الذي يوقع عليه أو يذكر فيه أنه لا يحسن التوقيع.

لذلك فالشكل الذي تأخذه المطالبة القضائية، والتي تؤدي إلى إنشاء الخصومة القضائية، كقاعدة عامة هي العريضة الافتتاحية، فما هي هذه العريضة الافتتاحية، وما هي البيانات التي يفرض القانون ضرورة توافرها فيها؟.

الفرع الأول: ماهية العريضة الافتتاحية للدعوى :

يقصد بالعريضة الافتتاحية للدعوى ، تلك الورقة المحررة من طرف المدعي أو وكيله، والتي تتضمن الطلب القضائي المؤدي إلى إنشاء الخصومة القضائية ، والأصل في هذا الطلب أن يكون كتابيا، وأن مقدمه نتيجة ذلك يسمى المدعي، وعادة ما ينوب عنه محاميه، وهي كما هو ظاهر تحرر من طرفه، ومن دون إذن أو تدخل من أحد موظفي المحكمة، لذلك فهي لا تعد ورقة رسمية، ولن يكون الطعن بالتزوير هو الطريقة الوحيدة للطعن فيها، ومع ذلك فهي تحتوي على البيانات التالية :

أولا: أطراف الدعوى :

لقد أوجب نص المادة 02/15 و03 و04 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن تكون العريضة الافتتاحية للدعوى محتوية على اسم مقدم العريضة وموطنه، واسم ولقب وموطن من قدمت العريضة في مواجهته، وان تعلق الأمر بشخص اعتباري، تتعين ذكر تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي وصفة ممثله القانوني او الاتفاقي، وهي ذات البيانات التي يتطلبها القانون في عرائض الإستئناف، وعرائض الطعن بالنقض وغيرها،

وهي بيانات تشكل كلا لا يتجزأ، بحيث لا يكمل بعضها البعض، لذلك فإن تم إغفال البعض من هذه البيانات، فالجزء القانوني الذي يترتب عن ذلك هو بطلان العريضة الإفتتاحية للدعوى.

ثانيا: تاريخ تقديم العريضة الإفتتاحية:

وفقا لنص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فالتاريخ يشكل احد البيانات الجوهرية ، لأن تخلفه يؤدي إلى فقدان الطبيعة الرسمية لها ، في الحدود المشار إليها أعلاه ، وهو التاريخ الذي يتعين أن يحرر في النسخة الأصلية للعريضة ، وفي نسخها وصورها وقت تقديمها إلى كتابة الضبط ، وهو التاريخ الذي يجب أن يحدد اليوم والشهر والسنة .

وترجع أهمية هذا البيان، إلى أن العريضة الإفتتاحية وابتداء من هذا التاريخ، تترتب عنها الآثار القانونية المتولدة عن رفع الدعوى إلى المحكمة، كقطع التقادم الساري لمصلحة المدعى عليه، وسريان فوائد التأخير إن كان القانون ينص عليها، كما يتم وابتداء من هذا التاريخ تحديد قيمة الدعوى، وهي مسألة تتحكم في الإختصاص النوعي للمحكمة، إن لم يتم تقديم طلبات إضافية من شأنها تعديل الطلب الأصلي، الوارد فيها.

ثالثا: المحكمة المرفوعة إليها الدعوى:

طبقا للمادة 01/15 من قانون الاجراءات المدنية والادارية، يجب ذكر الجهة القضائية التي ترفع الدعوى امامها، لذلك فاغفال ذكرها كاختصارها مثلا على ذكر عبارة " المحكمة المختصة " فالجزاء الذي يترتب عن ذلك هو عدم قبولها، ذلك لأن عدم ذكر اسم المحكمة المعنية، قد يكون محل خلاف قانوني، إذ أن المدعى عليه لا يمكنه أن يتعرف على المحكمة التي رفعت أمامها الدعوى، في ضوء تعدد الجهات القضائية.

هذا وقد لا يكفي ذكر اسم المحكمة المرفوعة إليها الدعوى، بل يتعين تحديد القسم المعني، ومع أن هذا البيان الأخير، لا تأثير له على الإختصاص النوعي للمحكمة، على اعتبار وأن الغرف المنشأة بها، ما هي إلا عبارة عن تقسيم إداري محض، عند استثناء بعض الاقسام منها، فإن أهميته تكمن في قيمة الرسم القضائي ، ذلك أن الرسم المتعلق بالقضايا المدنية على سبيل المثال في الوقت الراهن هو 750 دج ، وهو يختلف عن الرسم القضائي المحدد للقضايا العقارية ب 1500 دج فيما أن الرسم المحدد للقضايا التجارية هو 3500 دج، وذلك على مستوى محاكم الدرجة الأولى، وقد يتسبب في رفض الدعوى .

رابعا: وقائع الدعوى وأسانيدها:

يقصد بالإدعاء المطروح على المحكمة، تحديد الطلب القضائي من حيث الموضوع والسبب، مع الإشارة إلى مختلف الأسانيد المؤيدة له، وذلك وفقا للمادة 05/15 و 06 من قانون الاجراءات المدنية، لذلك يجب ذكر الوقائع المحددة لموضوع الطلب القضائي، سواء كان مبلغا من النقود، أو حق ملكية، أو بطلان عقد، أو فسخه أو تعديله، و إلا كانت غير مقبولة .

أما بالنسبة للأسانيد، يجب أن تحتوي العريضة، على الإشارة إليها باعتبارها مؤيدة للإدعاء، ومن ذلك ذكر بيانات العقد المكتوب الذي يستند إليه المدعي، والذي يترتب التزامات في ذمة المدعى عليه مثلا.

ومما لا شك فيه، فالوقائع تمكن المدعى عليه من معرفة حقيقة النزاع، ويمكنه تبعا لذلك من إعداد أوجه دفاعه، كما يمكن المحكمة من الفصل فيه، صرف النظر عن غياب أو حضور المدعى عليه، إضافة إلى أنه يلعب دورا أساسيا، في تحديد الرسم القضائي، وفي تحديد المحكمة المختصة بالفصل في الطلب.

الفرع الثاني: وجوب إيداع العريضة الإفتتاحية كتابة ضبط المحكمة .

يتعين الإشارة بداية الى المبدأ العام بخصوص هذا الاجراء، فالاستثناء الوارد عليه، ثم الحكمة منه.

أولا: المبدأ العام:

بمقتضى نص المادة 14 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، فالمبدأ العام يوجب إيداع العريضة الافتتاحية لدى كتابة ضبط المحكمة، وبحسبه فالإتصال يحدث أولا وقبل كل شيء بين المدعي والمحكمة، وذلك قبل علم المدعى عليه بالطلب القضائي، لذلك فالعريضة الإفتتاحية للدعوى المرسلة عن طريق البريد، لاسيما عند انعدام ما يثبت دفع الرسم القضائي، لا تعد مقبولة كأصل عام.

ثانيا: الاستثناء الوارد على هذا المبدأ:

أمام بعد المسافة بين معظم المجالس القضائية ، والمحكمة العليا ومجلس الدولة ، فاستثناء من هذا المبدأ، فكثيرا ما يلجأ المحامون العاملون على مستوى هذه المجالس القضائية ، إلى سداد الرسم القضائي عن طريق حوالة بريدية، وإرسال الطعون بالنقض والإستئنافات إلى هاتين الجهتين القضائيتين عن طريق البريد المضمن ، وفي مثل هذه الحالة ، فالتاريخ الذي يعتد به ، لإيداع الطعن واحتساب مواعيده ، هو التاريخ الذي يقيد فيه لدى كتابة ضبط المحكمة العليا أو مجلس الدولة ، لا تاريخ إيداعه بمركز البريد ونفس القاعدة تسري على مختلف المذكرات الجوابية.

ثالثا: الحكمة من هذا المبدأ:

لعل المحكمة من ذلك ، تكمن في حفظ حق المدعي في إيداع العريضة الإفتتاحية لدى كتابة الضبط ، لأن إيداعها عن طريق البريد أو عن طريق طرف آخر كالمحضر القضائي مثلا ، قد يترتب عنه بعض التأخر ، سواء فيما يتعلق بإيداعها كتابة ضبط المحكمة ، أو فيما يتعلق بقيام كاتب الضبط بإعادة نسخها إلى المدعي من أجل تبليغها الى المدعى عليه ، وهو التأخر الذي قد يكون سببا في تقادم حق المدعي دون خطأ منه ، كما قد يتسبب في شطب دعواه لغيابه ، يوم انعقاد جلسة المحكمة لنظر الدعوى ، نتيجة عدم علمه بالجلسة التي حددت لذلك .

والقانون لا يوجب فقط على المدعي ، إيداع العريضة الإفتتاحية للدعوى لدى كتابة ضبط الجهة القضائية المعنية، بل يتعين عليه أن يرفق بها جميع المستندات المؤدية لدعواه ، وهي المستندات التي يتعين وبحكم المادة 21 من قانون الإجراءات المدنية والادارية، أن تودع أصولها لدى امانة الضبط، وتبلغ للخصوم للاطلاع عليها.

المطلب الثاني: ورقة التكليف بالحضور للجلسة

تحتاج معالجة هذه الورقة، إلى تعريف التكاليف بالحضور للجلسة وأهميته، و إبراز بياناته الجوهرية، وكيفية إعلانه.

الفرع الأول: تعريف التكاليف بالحضور وأهميته

يتعين بداية تعريف التكاليف بالحضور، ثم إبراز أهميته

البند الأول: تعريف التكاليف بالحضور:

لم يضع قانون الإجراءات المدنية والادارية تعريفا محددا للتكاليف بالحضور، رغم إشارته من خلال المادتين 18 و 19 منه إلى أن التكاليف بالحضور للجلسة هو عبارة عن محضر يحرر بواسطة المحضر القضائي، يتضمن جملة من البيانات الإلزامية لا يصح إلا بتوافرها.

أما الفقه فقد عرفه بأنه: (هو العمل الذي يتم بمقتضاه إيصال واقعة معينة إلى علم المعلن إليه) ، لذلك وبالنظر إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يمكن تعريفه بأنه: (هو الإجراء الذي يتم بموجبه إخطار المدعى عليه في الدعوى، بمضمون أوراق الخصومة وإجراءاتها بصورة رسمية).

البند الثاني: أهمية التكاليف بالحضور

تبدو الأهمية العملية والقانونية للتكاليف بالحضور للجلسة، في كونه يعد إعمالا لمبدأ المواجهة بين الخصوم في الدعوى، وبالتالي فإن كان القانون يتطلب إجراءه، فذلك يعني بأنه يشكل الوسيلة الوحيدة لإخطار المدعى عليه بالدعوى المرفوعة ضده، بما يعني وأن العلم الفعلي بواقعة رفع الدعوى من قبل هذا الأخير، لا يشكل بديلا للتكاليف بالحضور للجلسة، ولا يمكنه أن يترتب أية آثار قانونية، بالنسبة لتحقيق مبدأ المواجهة وانعقاد الخصومة.

لكنه وعلى العكس من ذلك، فإن تم ذلك العلم وفقا للشكل الذي حدده القانون ، فإنه لا يجوز للمدعى عليه التمسك بعدم العلم بالدعوى المرفوعة في مواجهته، ومناطق ذلك أن انعدام العلم الفعلي، ليس منه شأنه نفي تحقق العلم القانوني، طالما أن هذا الأخير يتحقق بالتكاليف بالحضور للجلسة، وهو وحده الذي يحظى بعين الاعتبار في نظر القانون .

الفرع الثاني: بيانات التكاليف بالحضور

نصت المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أن الجهة المختصة بتحرير محضر التكاليف بالحضور للجلسة، هي المحضر القضائي، لذلك فما هي البيانات التي أوجبها قانون الإجراءات المدنية والإدارية لصحة هذا المحضر.

البند الأول: طالب التكاليف بالحضور:

لقد أوجب المشرع بمقتضى نص الفقرات 2 و 3 و 4 من المادة 18 والفقرتان 2 و 3 من المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، بأن يتضمن التكاليف بالحضور اسم ولقب وموطن مقدم الطلب القضائي، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي يتعين الإشارة إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي.

أما فيما يتعلق بالجزاء المترتب عن خلو التكليف بالحضور للجلسة من هذا البيان، فهو البطالان، بما يفيد وأنه متعلق بالنظام العام، يجوز للقاضي إثارته ولو من تلقاء نفسه.

البند الثاني: وقت إجراء التكليف بالحضور:

وفقا للفقرة الأولى المشتركة بين المادتين 18 و 19 والفقرة الثانية من المادة 407 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فانه يتعين أن يذكر في محضر التبليغ، تاريخ وساعة إجراء التبليغ الرسمي للعريضة الافتتاحية للدعوى بالحروف لا بالأرقام، بما يفيد ذكر اليوم والشهر والسنة والساعة الذي حصل فيه التبليغ، وكذلك ذكر تاريخ أول جلسة وساعة انعقادها.

مع الملاحظة بأن البيان المتعلق بتاريخ التبليغ، ينطوي على أهمية كبيرة، لاسيما فيما يتعلق بتحديد التاريخ الذي يبدأ منه احتساب المهلة القانونية الواردة بالمادة 16 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، وهي المحددة بمهلة 20 يوما على الأقل، تسري ابتداء من تاريخ تسليم التكليف بالحضور للجلسة إلى اليوم المحدد للحضور أمام المحكمة، وبدون احترامها فلا يعد محضر التكليف بالحضور للجلسة صحيحا، لما في ذلك من مساس بحقوق المدعى عليه في الدفاع.

يضاف إلى ذلك أن هذا التاريخ، قد يعتد به كذلك أيضا لبدء سريان مواعيد الطعن، عادية كانت أو غير عادية، إن كانت الورقة المبلغة حكما قضائيا لا محضر تكليف بالحضور للجلسة.

البند الثالث: اسم المحضر القضائي والمحكمة التي يعمل بها:

لقد اشترطت الفقرة الأولى المشتركة بين المادتين 18 و 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذكر المحضر القضائي الذي قام بإجراء التكليف بالحضور للجلسة، وعنوانه المهني وختمه وتوقيعه على أصل الورقة وعلى مختلف صورها ونسخها، وهو التوقيع الذي يعطي لمحضر التكليف بالحضور للجلسة الصفة الرسمية.

البند الرابع: المبلغ إليه:

اقتصرت الفقرات 2 و 3 و 4 من 18 والفقرات 3 و 3 من المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على ذكر البيانات المتعلقة باسم ولقب وموطن المدعى عليه، وإذا تعلق الأمر بشخص معنوي، يشار إلى تسميته وطبيعته ومقره الاجتماعي واسم ولقب وصفة الشخص المبلغ له.

وقد ألزمت الفقرات 4 إلى 8 من المادة 19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذكر البيانات المتعلقة بتوقيع المبلغ له على محضر التكليف بالحضور للجلسة، وذكر الوثيقة التي تثبت هويته وبيان رقمها وتاريخ صدورهما، إلى جانب ذكر تسليمه محضر التكليف بالحضور للجلسة مرفقا بنسخة من العريضة الافتتاحية للدعوى المؤشر عليها من أمين الضبط، مع الإشارة إلى رفضه استلام التكليف بالحضور للجلسة، أو رفضه التوقيع عليه، أو وضع بصمته لاستحالة توقيعه عليه، أو استحالة تسليمه إياه والإشارة أيضا إلى تنبيهه بأنه وفي حالة عدم امتثاله للحضور، فإن الحكم سيصدر ضده بناء على ما قدمه المدعي من عناصر في عريضة افتتاح دعواه.

البند الخامس: موضوع التبليغ:

وفقا لنص المادة 05/19 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإنه يتعين الإشارة إلى موضوع التبليغ في محضر التكليف بالحضور، أي فيما إذا كان متعلقا بعريضة افتتاح دعوى مدنية أو تجارية أو غيرها، أو أنه متعلقا بعريضة استئناف، أو عريضة إدخال في الخصام، أو تدخل فيه أو إعادة السير في الدعوى بعد الخبرة، أو بعد النقض أو الوفاة أو التحقيق أو الفصل في دعوى أخرى.

الفرع الثالث: كيفية التبليغ:

إذا كنا قد أشرنا فيما تقدم، إلى أن الخصومة القضائية، لا تتعدى إلا بإعلانها إلى الشخص المطلوب إعلانا صحيحا، فإن هذا الإعلان يفترض فيه، أن يتم إلى هذا الأخير شخصا في أي مكان يكون موجودا فيه، بشرط ألا يرتكب المحضر القضائي حال قيامه بذلك جريمة في سبيل الوصول إليه، كالدخول إلى منزله عنوة، ومع كل ذلك فقد لا يتمكن من إيجاده، إما لكونه غير معروف بالمنطقة التي يتوطن بها، وإما لتشابه اسمه مع أسماء أخرى، وقد يكون السبب لعمله في مكان بعيد عن موطنه، أو لكثرة تنقلاته، أو لاختفائه عمدا وبسوء نية منه لمنع حصول التبليغ وانعقاد الخصومة، مما يؤدي إلى عدم قبول الدعوى المرفوعة في مواجهته، وهو بذلك يتمكن من ربح الوقت، مع تفويت الفرصة على صاحب الإعلان في الحصول على حكم بمطلوبه، وقد لا يكون شيئا من ذلك، بل أن موطنه قد أصبح غير معروف أصلا، ومن ثمة فهل يبقى البحث متواصلا عنه إلى غاية وجوده و تبليغه تبليغا شخصيا؟.

إن هذا الواقع من شأنه أن يعطل سير الخصومة، ويجعل انعقادها متوقفا على إرادة المطلوب إعلانه، كما أنه يعرقل السير الحسن للعدالة، لذلك نجد المشرع قد جاء بحلول قانونية للكيفية التي يتم بها التبليغ في جميع هذه الافتراضات.

البند الأول: التبليغ لشخص المطلوب تبليغه:

بالرجوع إلى نص المادة 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، نجد المشرع قد تضمن النص على حصول التبليغ للشخص المطلوب تبليغه شخصا، وهي الطريقة المثلى لحصول العلم القانوني لديه بالطلب القضائي المقدم في مواجهته، وهو تبليغ يعتد بصحته متى قبل الشخص المطلوب تسلم صورة التكليف بالحضور للجلسة، المرفق بالعريضة الافتتاحية للدعوى ووقع على الأصل، بما يفيد استلامه لها، وذلك بصرف النظر عن المكان الذي حصل فيه التبليغ، فيما إذا كان موطنه أو محل عمله، أو حتى في الطريق العام.

ويعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصا إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض، ويتم التبليغ الرسمي الموجه للإدارات العمومية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها، أما الشخص المعنوي في حالة تصفية فيتم التبليغ الرسمي إلى المصفي.

البند الثاني: التبليغ للموجود في موطن المطلوب تبليغه:

إذا لم يتمكن المحضر القضائي من العثور على الشخص المطلوب تبليغه بالذات، فإن تسليم التكليف بالحضور للجلسة، يصح إذا تم في شخص أحد أقاربه أو تابعيه أو البوابين أو إلى أي شخص آخر يقيم مع الشخص المطلوب تبليغه في نفس المنزل، وذلك إعمالا لنص المادة 410 من قانون الإجراءات المدنية

والإدارية، التي اعتدت بصحة التبليغ المجرى في الموطن الأصلي للمطلوب تبليغه، وهو تبليغ يعتد بصحته متى استوفى الشروط التالية:

- إثبات غياب الشخص المطلوب تبليغه- تحديد العلاقة بين المبلغ والمطلوب تبليغه- حصول تسليم التكليف بالحضور في موطن المطلوب- حصول التبليغ لمن يتمتع بالأهلية انعدام التعارض بين مصلحة المطلوب تبليغه ومصلحة المخاطب قبول المخاطب استلام الورقة المبلغة.

البند الثالث: التبليغ عن طريق النيابة أو البلدية

وفقا لأحكام المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، يصح إجراء التبليغ عن طريق النيابة العامة والبلدية في حالات:

أولاً: التبليغ لمن لا موطن له:

نصت المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه (إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا لا يملك موطناً معروفاً يحرر المحضر القضائي محضراً يضمه الإجراءات التي قام بها ويتم التبليغ الرسمي بتعليق نسخة منه بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة ومقر البلدية التي كان له بها آخر موطن)، ولصحة التبليغ بهذا الطريق يجب أن تتوفر ثلاثة شروط:

أ) أن يكون موطن المطلوب غير معروف :

إذا كان موطن الشخص المراد تبليغه غير معروف، يجب أن يثبت طالب التبليغ أنه قام بالتحريات الكافية، التي تلزم كل متقصي حسن النية بالبحث عن موطن المطلوب تبليغه ورغم ذلك التقصي فإنه لم يتمكن من معرفة موطنه، لذلك فلا يكفي أن يتوجه المحضر القضائي إلى الموطن المذكور في الورقة المراد تبليغها، وحينما يجده الشخص المطلوب قد ترك موطنه ولا يعرف من جيرانه موطنه الجديد يتوقف عن البحث ، بل يتعين التأكد أيضاً عما إذا كان موطن عمله معروفاً ، أو أن له أصدقاء يعرفون موطنه، أو أنهم مشتركين معه في أي نشاط، أو أنه عضو في جمعية أو نقابة معينة، ومن شأنها أن توصل المحضر القضائي إليه لتبليغه، فإن قام بذلك ولم يتوصل إلى التعرف على موطن المطلوب تبليغه، حرر محضراً بذلك فإن التبليغ في هذه الحالة يتم إلى النيابة العامة لإجراء التبليغ بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية التي كان له آخر موطن بها .

وتأسيساً على ذلك فإن كان للشخص المطلوب تبليغه موطناً خاصاً أو مختاراً معلوماً يصح التبليغ الرسمي إليه، ولا يعد في حكم من لا موطن له ، ولا يصح تبليغه وفقاً لمقتضيات المادة 01/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ب) أن تشتمل الورقة على آخر موطن معلوم :

يشترط لصحة التبليغ عن طريق النيابة العامة ، أن تشتمل الورقة محل التبليغ على آخر موطن معلوم للشخص المراد تبليغه ، وتكمن العلة من هذا الشرط في مساعدة النيابة العامة، والبلدية على إمكانية الوصول إلى

المبلغ إليه ، إلى جانب أن اشتمال الورقة على هذا الموطن، يشكل في حد ذاته دليلا على أن طالب التبليغ، قد سعى جديا إلى التعرف على موطن الشخص المراد تبليغه وذلك من خلال آخر خبر عنه .

ج (تسليم نسخة الورقة للنيابة أو للبلدية:

لا يصح التبليغ إعمالا لهذا النص، بإثبات المحضر القضائي في الورقة المراد تبليغها، أنه لم يستدل على الشخص المطلوب تبليغه ، بل يتعين تسليم نسخة من الورقة المراد تبليغها إلى النيابة العامة والى البلدية، حتى يعتبر التبليغ قد تم صحيحا، على اعتبار وأن مهمة النيابة العامة أو البلدية، لا تقتصر على مجرد تلقي الورقة ، بل عليها أن تسعى لتعليقها، لأن ذلك يؤدي إلى إحاطة علم الشخص المراد تبليغه بها.

ومن البديهي فان التسليم يصح للنيابة وللبلدية التي يقع بدائرة اختصاصهما آخر موطن معلوم للشخص المراد تبليغه ، وباستيفاء التبليغ الرسمي لتلك الإجراءات كان صحيحا ومنتجا لآثاره القانونية ، منذ تاريخ تسليم نسخة منه إلى النيابة العامة وللبلدية، وبذلك فلا تتوقف صحته على وصول الورقة المراد تبليغها إلى الشخص المطلوب ، ولا يتوقف ترتيبه لآثاره القانونية من يوم علمه بها.

ثانيا: التبليغ لرفض الاستلام أو التوقيع.

نصت المادة 2/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه: (إذا رفض الأشخاص الذين لهم صفة تلقي التبليغ الرسمي استلام محضر التبليغ تطبيق أحكام الفقرة الأولى أعلاه ، وعلاوة على ذلك يرسل التبليغ الرسمي برسالة مضمنة مع الإشعار بالاستلام إلى آخر موطن له ..) .

وبمقتضى هذا النص فان إجراء التبليغ، لمن له الصفة في استلام التبليغ، لا يعد صحيحا إذا رفض الاستلام، بل أن صحة التبليغ تتوقف على إجرائه للنيابة العامة وللبلدية، بغرض التعليق بلوحة الإعلانات بمقر المحكمة وبمقر البلدية، التي بها موطن الشخص الذي رفض الاستلام، وذلك إلى جانب إرسال التبليغ عن طريق رسالة مضمنة الوصول مع الإشعار بالاستلام لموطن المطلوب تبليغه

ووفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فالإرسال المضمون والتعليق، يثبت بختم إدارة البريد، أو تأشيرة رئيس المجلس الشعبي البلدي أو تأشيرة أي موظف مؤهل لذلك، أو تأشيرة رئيس أمناء الضبط حسب الحالة.

ثالثا: التبليغ عن طريق النشر في جريدة يومية وطنية :

نصت المادة 4/412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه (وإذا كانت قيمة الالتزام تتجاوز 500.000 دج، يجب أن ينشر مضمون عقد التبليغ الرسمي في جريدة يومية وطنية بإذن من رئيس المحكمة ، التي يقع فيها مكان التبليغ وعلى نفقة طالبه).

وتأسيسا على ذلك فالتبليغ لمن لا موطن له، أو لمن له الصفة في تلقي التبليغ ورفض استلامه، فلا يكفي لصحته إجراء التعليق، أو إجراء التعليق والإرسال بالبريد المضمن، متى كانت قيمة الالتزام تتجاوز 500.00 دج ، بل يحتاج إلى النشر في جريدة يومية وطنية ، والعلة في ذلك تكمن في الحرص على زيادة فرصة العلم لدى المطلوب بالورقة المبلغة.

وبحكم الفقرة الخامسة من المادة 412 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، فإن آجال التبليغ في جميع هذه الأحوال، تسرى من تاريخ آخر إجراء حصل وفقا لطريقة من تلك الطرق، وباستيفاء التبليغ لتلك الإجراءات، يأخذ حكم التبليغ الشخصي، وينتج بذلك كافة آثاره القانونية .

البند الرابع: التبليغ لمن لهم موطن في الخارج .

نصت المادة 414 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، على أنه: (يتم تبليغ الشخص الذي له موطن في الخارج وفقا للإجراءات المنصوص عليها في الاتفاقيات القضائية) ، فيما نصت المادة 415 من نفس القانون على أنه: (في حالة عدم وجود اتفاقية قضائية يتم إرسال التبليغ بالطرق الدبلوماسية).

وباستقراء نص المادتين 414 و 415 من هذا القانون، نجد وأن المشرع قد ميز بين حالتين:

أ) حالة وجود اتفاقية قضائية :

إذا كان البلد الذي يتوطن به الشخص المراد تبليغه، مرتبط مع الجزائر باتفاقية قضائية، فإن التبليغ له يتم وفقا للإجراءات التي حددتها هذه الاتفاقية.

وعمالا لنص المادة 09 من اتفاقية التعاون القضائي المتبادل في الشؤون المدنية والتجارية الموقعة بين الجزائر وبلجيكا بتاريخ 12/06/1970 المصادق عليها من الجزائر بموجب الأمر رقم 60/70 المؤرخ في 08/10/1970، فإن تبليغ العقود القضائية وغير القضائية المتعلقة بالمسائل المدنية والتجارية المحررة في إحدى الدولتين والمخصصة لأشخاص مقيمين في تراب الدولة الأخرى، توجه مباشرة من وزارة العدل إلى وزارة العدل، وهو طريق غير دبلوماسي.

ب) حالة عدم وجود اتفاقية قضائية:

إذا كان البلد الذي يتوطن به الشخص المراد تبليغه، غير مرتبط مع الجزائر باتفاقية قضائية ، تعين إرسال التبليغ في مثل هذه الحال بالطرق الدبلوماسية ، وهو أمر يحتاج إلى ترجمة الورقة المراد تبليغها، إلى لغة البلد الذي يتوطن به الشخص المراد تبليغه بواسطة مترجم معتمد، ثم القيام بإجراءات التبليغ عن طريق النيابة العامة، التي تتولى توجيهه إلى وزارة العدل، التي تتولى بدورها توجيهه إلى وزارة الخارجية، لتعمل هذه على تبليغه لوزارة الخارجية لبلد إقامة الشخص المطلوب، فوزارة العدل لدى هذا البلد، لتعمل بدورها على إرساله للنيابة حيث مقر الإقامة لإجراء التبليغ وإعادته بنفس الطريق.

البند الخامس: تبليغ المساجين:

نصت المادة 413 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه (إذا كان الشخص المطلوب تبليغه رسميا محبوسا يكون هذا التبليغ صحيحا إذا تم بمكان حبسه) .

البند السادس: تبليغ الأشخاص الاعتبارية :

نصت المادة 01/ 408 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أنه : (يعتبر التبليغ الرسمي إلى الشخص المعنوي شخصيا ، إذا سلم محضر التبليغ إلى ممثله القانوني أو الإتفاقي أو لأي شخص تم تعيينه لهذا الغرض)، فيما نصت المادة 2/408 من نفس القانون على أنه : (يتم التبليغ الرسمي ، الموجه إلى الإدارات والجماعات الإقليمية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية إلى الممثل المعين لهذا الغرض وبمقرها)، ونصت المادة 3/ 408 من نفس القانون على أن:(يتم التبليغ الرسمي، الموجه إلى شخص معنوي في حالة تصفية إلى المصفي).